



رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الحادي والثلاثين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويشمل هذا التقرير الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وفيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، فإن الوضع لا يزال دون تغيير. ولا تزال هناك حظيرة لم تدمر بعد، حيث لا تزال الحالة الأمنية السائدة هناك تحول دون الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، وأيضاً نتيجة للحالة الأمنية، لا تزال الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير قادرة على تأكيد حالة مرفقين ثابتين آخرين فوق الأرض. غير أني أُحيط علماً بتقرير المدير العام، التي يذكر فيه أن الجمهورية العربية السورية تعمل على استكشاف إمكانية الوصول الآمن إلى أحد هذين المرفقين الثابتين.

وفيما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة، أرحب بتحضيرات المدير العام، جنباً إلى جنب مع فريق تقييم الإعلانات، للتعاون مع مسؤولين سوريين كبار. ويحدوني الأمل في إمكانية أن تعالج بنجاح المسائل التي لم تحسم بعد، بما في ذلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات. وفي هذا الصدد، أُحيط علماً بأن المدير العام قدّم أيضاً مذكرة إعلامية بشأن استعراض الأمانة الفنية إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة.

ولا بد لي من أن أؤكد مجدداً قلقي العميق إزاء استمرار الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر لا يمكن أن يكون ثمة ما يبرره ولا بد من محاسبة المسؤولين عنه. وألاحظ أن بعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية



السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواصل دراسة جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بتلك الادعاءات.

وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، شرعت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في إجراء تحقيقات في الحالات التسع التي وقع الاختيار عليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافر فريق القيادة إلى برلين وطهران لإجراء مشاورات مع المسؤولين الحكوميين. وعلاوة على ذلك، سافر الفريق إلى واشنطن العاصمة في ٢٥ نيسان/أبريل. واستمرت الآلية في تلقي معلومات تتصل بما تجرته من تحقيقات من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ٧ من منطوق القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، واصلت الآلية تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى العاملة في الجمهورية العربية السورية أو التي على علم بالحالات التسع قيد التحقيق. واستعانت الآلية أيضا بخدمات معهدين جنائيين ليساعداها في عملها عند اللزوم.

(توقيع) بان كي - مون

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة الأولى). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وهو يشمل أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتجدون أيضاً، مُرفقاً بهذه الرسالة، مذكرة إعلامية عن استعراض الأمانة الفنية إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به (انظر الضميمة الثانية).

(توقيع) أحمد أزوجو

## الضميمة الأولى

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ علماً فيه بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة تقصي الحقائق ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن مناقشة المجلس لهذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الحادي والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرارين  
EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرضُ التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) كما سبق أن أُفيد به، في ما يخص المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقاً منها، وتبقت ثلاثة مرافق لم يُتحقق بعد من أنها قد دُمّرت. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون سلامة الوصول إلى حظيرة طائرات واحدة لتدميرها، وإلى مرفق واحد على الأقل من المرفقين الثابتين فوق الأرض لتأكيد حالته. وتستطلع الجمهورية العربية السورية إمكانية الوصول الآمن إلى المرفق الثابت الآخر؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها الشهري التاسع والعشرين (الوثيقة EC-82/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1؛

(ج) واطبت السلطات السورية على التعاون اللازم تنفيذاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC M 33/DEC.1 والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف، التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير، في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - كما سبق أن أُفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - واصل المدير العام اتصالاته بمسؤولين سامين في حكومة الجمهورية العربية السورية. وواظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

٨ - وثابرت الأمانة والسلطات السورية على تعاونهما القائم بشأن المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي السوري، وفق ما شجّع عليه المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC 76/6 المؤرخة بـ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤).

٩ - ووفقاً لقرار المجلس EC 81/DEC.4، شرع المدير العام مع فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، في القيام بالتحضيرات للتواصل مع مسؤولين سوريين سامين بغية تناول المسائل التي لم تُحلّ، بما فيها الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات، في إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به، التي تم تمييزها في مذكرة المدير العام EC 81/HP/DG.1 (المؤرخة بـ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦).

١٠ - وسيقوم فريق التقييم أيضاً في الآن نفسه، متابعةً لجهوده الرامية إلى التحقق من دقة إعلان الجمهورية العربية السورية واكتماله وقبل أن يتواصل مع السلطات السورية، باستعراض نتائج تحليل العينات التي أُخذت خلال زيارته الرابعة عشرة التي أجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويُتوقع أن تصل نتائج التحاليل من المختبرات المعينة في المستقبل القريب.

١١ - وتباحثت اللجنة التوجيهية، وهي تتألف من ممثلين من المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") والجمهورية العربية السورية، في تعديل الاتفاق الثلاثي الأطراف خلال اجتماعها الذي عُقد في بيروت من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وستتيح هذه التعديلات خاصة تمديد الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع إلى بعثة المنظمة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والدعم اللوجستي والإداري الذي سيقدمه مكتب خدمات المشاريع إلى آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("آلية التحقيق المشتركة"). وتم التباحث أيضاً في تمديد الاتفاقات المبرمة مع الجهات المعنية المتعاقد معها بشأن تدمير حظيرة الطائرات المتبقية ("مرفق الإنتاج") التي طرأ تأخر في تدميرها. ويُشار إلى أن موظفاً من المنظمة كان، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، قد أوفد إلى الجمهورية العربية السورية في إطار بعثة المنظمة في هذا البلد.

#### الموارد التكميلية

١٢ - كما سبق أن أُفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالبعثات الموفدة إلى سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكان قد أُبرم، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ونيوزيلندا والاتحاد الأوروبي،

بلغ مجموعها ٥,٦ مليون يورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حالياً على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة المضطلع بها في ما يتصل ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٣ - وثابتت بعثة التقصي، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وستسترشد في عملها بقرار المجلس EC-M-48/DEC.1 وقراره EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وقرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥). وتواصل المنظمة أيضاً تعاونها الكامل مع آلية التحقيق المشتركة ودعمها إياها.

الخاتمة

١٤ - سينصبّ جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ قرار المجلس الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦ (EC 81/DEC.4)، وأيضاً على تدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه وتأكيد حالة المرفقين الثابتين فوق الأرض.

## الضميمة الثانية

استعراض الأمانة الفنية إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة

١ - تقدم هذه المذكرة الإعلامية نتائج استعراض إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة، الذي أجرته حتى الآن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("الأمانة").

## معلومات أساسية

٢ - في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت الجمهورية العربية السورية لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>، وأعلنت أنها ستتمثل لأحكامها وتحترمها بأمانة وإخلاص، فتطبق بذلك الاتفاقية بصفة مؤقتة إلى حين بدء نفاذها بالنسبة للجمهورية العربية السورية.

٣ - وبناء على ذلك، وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت الجمهورية العربية السورية إفادة عن برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية.

٤ - وفي الاجتماع الثالث والثلاثين، المعقود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المجلس") قراراً تحت عنوان "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-33/DEC.1، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). وأعقب ذلك في اليوم نفسه اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الذي أيد قرار المجلس. وأرست أحكام هاتين الوثيقتين ومشاركة الجمهورية العربية السورية في الاتفاقية الإطار لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

٥ - وعلى النحو المطلوب بموجب قرار المجلس (الوثيقة EC-M-33/DEC.1)، قدمت الجمهورية العربية السورية، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، معلومات إضافية، لتكملة المعلومات المقدمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كما قدمت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إعلانها الأولي عملاً بالمادة الثالثة من الاتفاقية؛ وأعقب هذا إجراء عدة تعديلات (في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤،

(١) بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.



و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤،  
و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

العمل الذي اضطلعت به الأمانة

٦ - قامت الأمانة بإجراء استعراض مستمر لجميع المعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية من أجل كفالة استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالإعلان المنشأة بموجب الاتفاقية، وكذلك قرار المجلس المذكور أعلاه (الوثيقة EC-M-33/DEC.1). ونتيجة لذلك، حددت الأمانة عددا من الثغرات وأوجه عدم الاتساق التي أثرت مع الجمهورية العربية السورية.

٧ - وبغية دعم سوريا في توضيح أوجه عدم الاتساق التي لوحظت في إعلانها، قرر المدير العام دعوة فريق تقييم الإعلانات، الذي يتألف من خبراء فنيين من الأمانة، من أجل تيسير عملية التواصل مع الجمهورية العربية السورية بشأن المسائل العالقة فيما يتصل بإعلانها وبإفادتها الأخيرة. وأعرب المسؤولون السوريون عن استعدادهم لعقد اجتماعات بناءة مع فريق تقييم الإعلانات، ونتيجة لذلك أوفد الفريق أولاً إلى دمشق في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ثم أوفد في مهمة ثانية في أيار/مايو ٢٠١٤.

٨ - وأسفرت المناقشات الفنية التي جرت لاحقاً بين فريق التقييم والسلطات السورية بين أواخر حزيران/يونيه ومطلع تموز/يوليه ٢٠١٤ عن تقديم سوريا تعديلاً لإعلانها الأولي. وفي هذا التعديل، أعلنت سوريا مرفقاً لإنتاج الريسين باعتباره مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وتضمن التعديل أيضاً معلومات بشأن ثلاثة مرافق أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية لأغراض البحث والتطوير.

٩ - ونظراً لعدم وجود وثائق داعمة، اتفقت الأمانة والجمهورية العربية السورية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على "تدابير إضافية للشفافية"، على النحو التالي:

(أ) تيسير الزيارات إلى المواقع/الأماكن ذات الاهتمام؛

(ب) تقديم بيانات خطية من إعداد وتوقيع المشاركين الفاعلين؛

(ج) إتاحة الموظفين ذوي الصلة من جميع هياكل برنامج الأسلحة الكيميائية لإجراء مقابلات مع الأمانة.

١٠ - وبلاستفادة من هذه التدابير الإضافية المتعلقة بالشفافية، أجرى فريق التقييم حتى الآن ٢٥ زيارة إلى المواقع، جمع خلالها ٨٨ عينة من أجل التحقق من الطبيعة المعلنة للأنشطة

في تلك المواقع. وقد خُتِمت تلك العينات، وُنقلت إلى خارج الجمهورية العربية السورية لإخضاعها لمزيد من التحليل. وفي كل مرة كانت تُجمع العينات وطوال عملية النقل والتحليل كانت تُتخذ التدابير المناسبة لضمان سلامة سلسلة المسؤولية عن العينات وفقاً لتعليمات العمل العادية وإجراءات التشغيل الموحدة التي حددها الأمانة. وتم تحليل العينات في مختبرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعينة لهذا الغرض. وكل من هذه المختبرات المستخدمة طيلة هذه العملية اجتاز اختبارات صارمة في الكفاءة، وذلك وفقاً لمعيار نظام الجودة ISO 17025 الذي وضعته المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ولنظام ضبط الجودة الذي وضعته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل ضمان مستوى عالٍ من الثقة والمصداقية لنتائج التحليل، وبالنتيجة فقد استوفت تلك المختبرات الشروط التي حددها المنظمة في هذا الخصوص<sup>(٢)</sup>. وفي كل حالة من هذه الحالات، أُبلغت الجمهورية العربية السورية بنتائج تحليل العينات في الوقت المناسب. وعرضت على الجمهورية العربية السورية جميع الحالات غير النظامية التي حددها الأمانة، ونوقشت باستفاضة خلال الاجتماعات اللاحقة.

- ١١ - وقد تلقت الأمانة أيضاً بيانات خطية ورسائل من الجمهورية العربية السورية تتناول مختلف المسائل قيد المناقشة، فضلاً عن تسجيل فيديو قصير يتعلق بأحد المواضيع.
- ١٢ - وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، أجرى فريق التقييم ٧٠ مقابلة مع أشخاص يضطلعون بمهام وظيفية مختلفة في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وأسفرت هذه المقابلات عن تسجيلات صوتية بلغت مدتها نحو ٩٤ ساعة. واستُخدمت المعلومات التي استقيت من هذه المقابلات، إلى جانب معلومات أخرى وردت من الجمهورية العربية السورية، لتقييم دقة المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وفي حين أن معظم المعلومات الواردة في مقابلات يتمشى مع الرواية التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، فقد تم تحديد أوجه عدم اتساق وتباينات نوقشت في وقت لاحق مع ممثلي الجمهورية العربية السورية.
- ١٣ - وفيما أحرز هذا العمل الذي يضطلع به فريق التقييم تقدماً في غضون الفترة الماضية التي تجاوزت السنتين، فقد أثرت أسئلة جديدة (وخاصة نتيجة لتحليل العينات التي جمعت أثناء زيارات المواقع) بشأن عدد من الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات فيما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة.

(٢) لم تتلق الأمانة بعد نتائج تحليل آخر مجموعة من العينات التي جمعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٤ - وأكد المجلس في دورته الثمانين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المسائل الجوهرية التي لم تحسم بعد، بما في ذلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي حددها الأمانة في تقريرها (الوثيقة EC-80/P/S/1) وشدد على أهمية التحقق التام من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة، حسبما تقتضيه الاتفاقية والوثيقة EC-M-33/DEC.1، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة والجمهورية العربية السورية التعجيل ببذل الجهود اللازمة لمعالجة تلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات، وطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والثمانين يتناول فيه بالتفصيل جميع المسائل التي لم تحسم بعد، ويحدد فيه على وجه الخصوص المسائل التي لم يتسن إحراز مزيد من التقدم بشأنها.

١٥ - وتمشيا مع هذا الطلب، أصدر المدير العام، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، تقريراً عن عمل فريق تقييم الإعلانات أشار فيه إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات المتبقية فيما يتعلق بمرافق الأسلحة الكيميائية، والأنشطة والذخائر المتعلقة بها والمواد الكيميائية، وحدد ١٧ مسألة لم تحسم بعد، منها تسع مسائل لم يتسن إحراز مزيد من التقدم بشأنها (الوثيقة EC-81/HP/DG.1، المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦). وخلص التقرير إلى أن الأمانة لم يكن في وسعها التحقق تماما في ذلك الوقت من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة، حسبما تقتضيه الاتفاقية والوثيقة EC-M-33/DEC.1.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، بحث المجلس واتخذ، في دورته الحادية والثمانين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، قراراً بشأن التقرير المذكور أعلاه (الوثيقة EC-81/DEC.4، المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أعرب فيه عن قلقه بشأن الاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام المذكور أعلاه، وطلب إلى الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلانات، أن تواصل بذل جهودها، على وجه الاستعجال، للتحقق من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة، ومعالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي حددها.

١٧ - وطلب أيضاً إلى المدير العام، بالتوازي مع الجهود التي يبذلها فريق تقييم الإعلانات، أن يجتمع مع مسؤولين من الجمهورية العربية السورية من أجل معالجة المسائل التي لم تحسم بعد، وكذلك للتأكيد على أهمية التحقق التام من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة، حسبما تقتضيه الاتفاقية والوثيقة EC-M-33/DEC.1.

١٨ - وفي ضوء هذا الطلب، دعا المدير العام المسؤولين والخبراء السوريين المعنيين إلى مشاورات رفيعة المستوى بشأن تقييم إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة.

- وستجرى هذه المشاورات في إطار اجتماع مدته أربعة أيام يعقد في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، هولندا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ١٩ - وسوف يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بنتائج هذه المشاورات مع السلطات السورية قبل انعقاد دورته الثانية والثمانين في تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٢٠ - وتمشيا مع قرار المجلس (الوثيقة EC-81/DEC.4)، سيواصل المدير العام، في إطار تقاريره الشهرية إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، إدراج مزيد من المعلومات عن تنفيذ قرار المجلس الآنف الذكر.